مجلة آفاق علمية ISSN: 1112-9336
المجلد: 13 العدد: 02 السنة 2021 ص 463 - 480

تاريخ الإرسال: 2019/10/04 تاريخ القبول: 2021/02/04
تاريخ النشر: 2021/20/04

(رسالة في مسألة زوّجتُ، وجوّزتُ) لشمس الدِّين محمّد بن عبد الله الخطيب التّمرتاشي (ت:1004هـ) -دراسةً وتحقيقًا-

(rsalat fi mas'alat zwwjtu, wjwwztu) by Sheikh Mohammed bin Abdullah al-Khatib al-Tamarashi 1004h- Study and investigation-

د. فؤاد بن أحمد عطاء الله[1]
كليّة الشّريعة والقانون بجامعة الجوف (المملكة العربية السّعوديّة)،
[1] fouadatallah1982@gmail.com

الملخص:

يتضمّن هذا البحث دراسة وتحقيقا لمخطوطة: (رسالة في مسألة زوّجتُ، وجوّزتُ) لشمس الدِّين محمّد بن عبد الله الخطيب التّمرتاشي (ت:1004هـ)، والتي بيّن فيها أقوال الأصوليين والفقهاء، في خطأ يقع فيه كثير من النّاس حين التلفّظ بصيغة عقد الزّواج، فيقول الوليّ: جوّزتُ، بدلا من: زوّجتُ، فهل يصحّ العقدُ بمثل هذه الصّيغة؟ وماذا يترتّب عليه شرعًا؟ وقد أراد الباحث نشر المخطوط؛ لأنه لم يُحقّق من قبل، ولم يحظ بالدّراسة والنّشر، فاشتمل البحث على مقدّمة، ومبحثين، وخاتمة، المبحث الأول فيه التعريف بالمؤلِّف، والتعريف بالمخطوط، والمبحث الثاني فيه النّصّ المحقّق، كما خرج البحث بجملة من النّتائج المفيدة والتوصيات المهمّة المتعلّقة بموضوع البحث.

الكلمات المفتاحية: الزّواج، الصّيغة، زوّجتُ، الوطء، الخطيب التّمرتاشي، الحنفيّة، الفقه، مخطوط، زوّجتُ وجوّزتُ.

Abstract:

This research includes the study and investigation of a manuscript: (rsalt fi mas'alat zwwjtu, wjwwztu) of Sheikh Mohammed bin Abdullah al-Khatib al-Tamarashi (1004), in which he showed a mistake many people do when uttering the marriage formula, is it valid contract in this form? The researcher wanted to publish the manuscript because it was not investigated before.The research included an introduction, two chapters, and a conclusion, the first one in which the definition of the author, and the definition of the manuscript, and the second research in which the text achieved, and the search came up with a number of useful results and important recommendations related to the subject of research.

Keywords: manuscript, rsalt fi mas'alat zwwjtu, wjwwztu , al-Khatib al-Tamarashi , marriage formula.

المؤلف المرسل: د. فؤاد بن أحمد عطاء الله، fouadatallah1982@gmail.com

1.مقدمة:

الحمد لله ربّ العالمين، والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين، أمّا بعد:

فهذه مخطوطة لطيفة، ورسالة مُنيفة، كتبها الشيخ شمسُ الدين محمّد بن عبد الله الخطيب التّمرتاشي (ت:1004هـ) –رحمه الله تعالى–، رأيتُ نشرها والعناية بها؛ لأنها لم تَرَ النور من قبل، ولم تحظ بالتحقيق والدّراسة الفاحِصة، رغم أنها احتوت – مع صغر حجمها– على غُرَرِ الفوائد، ودُرَرِ الفرائد.

ويتعلّق موضوعها بمسألة صيغة عقد الزّواج، فقد رام المؤلّف –رحمه الله– توضيح الحكم الشّرعي للخطأ الحاصل من كثير من النّاس أثناء التلفّظ بصيغة عقد الزّواج، فيقول الوليّ مثلا: جوّزتُ بدلا من زوّجتُ، فما حكم عقد الزّواج في هذه

الحال من جهة الصّحة والبطلان؟ وإذا كان باطلا، فماذا يترتّبُ على بُطلانه فيما يتعلّق بحلّ الوطء، واسترجاع المهر؟ ونحو ذلك.

وهي في الحقيقة مسألة فقهيّة لها امتدادات كثيرة في واقع النّاس، كما أنّها ترتبطُ ارتباطا وثيقًا بمصلحة حفظ العرض، التي هي من المقاصد الضروريّة الخمس التي جاءت الشّريعة الإسلاميّة بحفظِها، وهي تتعلّق أيضا بنظام الأحوال الشّخصيّة في الاصطلاح المُعاصر.

وقد رامَ المؤلّف بيان أقوال الأصوليين والفقهاء في حكم هذه المسألة، فوُفِّقَ في الوصول إلى مراده، فجاء كلامه منسَّقا، مشتملا على أهم الأقوال الأصوليّة والفقهيّة المتعلّقة بمسألة التّصحيف والتّحريف في صيغة عقد الزّواج، ووضّح أبرز الصّور المشكلة فيها، كما حرص على استعراض أقوال العلماء، وعزوها إلى أمّهات الكتب الأصوليّة والفقهيّة.

أهمّية البحث

يكتسي موضوع البحث أهمّيّة كبيرة، يمكن تجليتُها في النّقاط الآتية:

*- يتعلّق موضوع المخطوط بعلم الفقه الإسلامي وبفقه الأسرة والأحوال الشّخصيّة، وهو علم من العلوم الشّرعيّة الشّريفة التي ينبغي إثراؤها والعناية بها.

*- يتعلّق موضوع البحث بمسألة فقهيّة مهمّة، وكثيرة الوقوع، وهي مسألة الخطأ واللّحن، والتّصحيف والتّحريف الذي يحصُلُ أثناء التلفّظ بصيغة عقد الزّواج.

*- القيمة العلميّة للمخطوط، حيث ضمّنها المؤلِّف دراسة فقهيّة مقارنة لمسألة الخطأ في التلفّظ بصيغة عقد الزّواج، مع ما فيها من استدلال بالقواعد الأصوليّة والفقهيّة، وتحرير دقيق لأقوال الأصوليين والفقهاء في المسألة.

*- إبراز إسهامات متأخّري الحنفيّة في التّأليف في فقه الأسرة والأحوال الشّخصيّة خصوصًا، وفي العلوم الشّرعيّة عُمُومًا.

*- لا شكّ أنّ خدمة التّراث وتحقيق المخطوطات ونشرها من أجلّ الأعمال التي ينبغي أن يعتني بها الباحثون في الدّراسات الإسلامية، فإنّه لا تزال المئات من المخطوطات محجوبة عن النّور، مغيّبة في خزائن المخطوطات، معرّضة للتلف والضّياع، وهذا البحث ما هو إلا جهد المقلّ المكدود في خدمة تراث علماء الأمّة الإسلاميّة وحماية علومهم ومؤلّفاتهم.

*- إثراء المكتبة الإسلاميّة بهذا المخطوط، الذي لم يحظَ بالنّشر والتحقيق من قبل.

إشكاليّة البحث

مسألة الخطأ واللّحن في التلفّظ بصيغة عقد الزّواج مسألة من المسائل الفقهيّة التي يكثُر وقعوُها، ويكثُرُ السّؤالُ عنها، ومع ذلك لا تزال هنالك جملة من التّساؤلات التي تكتنفها، من جهة تحرير محلّ النّزاع فيها، ومن جهة صورها، ومن جهة تحرير أقوال الأصوليين والفقهاء في حكمها، وآثارها على العقد.

إضافة إلى ذلك فإنّ طبيعة هذا البحث، وكونه تحقيقا ودراسة لمخطوط، تحتّم علينا طرح تساؤلات أخرى، حول القيمة العلميّة للمخطوط، وكذا المكانة العلميّة للمؤلّف، ومدى صحة نسبة المخطوط إليه، ونحو ذلك ممّا يتعلّق بقضايا تحقيق المخطوطات وخدمة التّراث.

دون أن ننسى أمرا آخر في غاية الأهميّة، وهو كون المؤلِّف من متأخِري الحنفيّة، فإنّ هذا يدفعنا إلى التّساؤل أيضا عن جهود فقهاء الحنفيّة في خدمة فقه الأسرة والأحوال الشّخصيّة، وإثراء مسائله بالبحث والدّراسة.

فجميع هذه التّساؤلات مُجتمِعة تشكّلُ في الحقيقة الإشكاليّة المِحوريّة التي يُحاولُ هذا البحثُ الإجابة عنها.

الدّراسات السّابقة

تحدّث الفقهاءُ في مصنّفاتهم الموسوعيّة عن مسألة اللّحن في التفّظ بصيغة عقد الزّواج، هل يصحّ معها العقدُ أم لا؟ وذلك في أثناء الحديث عن مسائل فقه الأسرة والأحوال الشّخصيّة، غير أنّني لم أقف –بعد البحث– عند المتقدّمين الذين تُصنّفُ كتُبُهم ضمن التّراث المخطوط عمّن أفرد هذه المسألة بمؤلَّفٍ مستقلٍّ، مثلما فعل المؤلّف في هذه المخطوطة التي نحن بصدد تحقيقها.

وقد ظلَّ هذا المخطوطُ مُغفلا، لم يحظ بالدّراسة والتحقيق من قبلُ، ولذلك عزمت على خدمته والعناية به، وإخراجه في حُلَّةٍ جديدة، وهذا أقلّ ما يجب علينا تقديمه إلى علماء أمّتنا –رحمهم الله تعالى–.

والإضافة العلميّة التي يُقدّمها هذا البحث أنّه يُخرج إلى عالم النّور مخطوطا فقهيّا، ألّفه أحد متأخّري الحنفيّة، لدراسة مسألة فقهيّة في فقه الأسرة والأحوال الشّخصيّة على وجه الاستقلال، ولا شكّ أنّ في هذا إثراءً للمكتبة الإسلامية بإضافة علميّة جادّة.

خطّة البحث

يشتمل البحث على مقدّمة، ومبحث للدّراسة، ومبحث للتحقيق، وخاتمة.

*– أمّا المقدّمة فتشتمل على التعريف بالبحث، وبيان أهميّته، وخطّته، والدّراسات السّابقة.

*– وأمّا مبحث الدّراسة ففيه مطلبان:

*– المطلب الأوّل يشتمل على التعريف بالمؤلِّف، وهو الخطيب التّمرتاشي الحنفي –رحمه الله تعالى–، فعرضت اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته وطلبه للعلم، وأعماله ووظائفه، وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العلميّة، ووفاته، ومؤلَّفاته.

*– والمطلب الثّاني يشتمل على التّعريف بالمخطوط، وموضوعه، وصحة نسبته، ووصف نسخته الخطيّة ونحو ذلك.

*- وأمّا مبحث التّحقيق ففيه النّصّ المحقّق من النّسخة الخطيّة.

*- وأمّا الخاتمة ففيها أهمّ نتائج البحث، والتوصيات المقترحة.

منهج البحث

استخدمت في إعداد هذا البحث جملة من المناهج العلميّة، منها:

المنهج التّاريخي، واستخدمته في ضبط ترجمة تاريخيّة للمؤلِّف. المنهج الوصفي، واستخدمته في وصف النّسخة الخطيّة للكتاب وموضوعاته ومحتوياته. منهج تحقيق النّصوص، واستخدمته في إخراج النّصّ المحققّ للكتاب كما أراده المؤلِّف -رحمه الله-، أو على أقرب صورة له.

وقد قمت بجملة من الخطوات الإجرائيّة منها:

*- نسخت النّصّ المحقّق، وكتبته وفق قواعد الإملاء الحديثة.

*- قابلت بين النّسخة الخطيّة وبين موارد المخطوط، وأثبتّ الفروق في الهامش.

*- عزوتُ الآيات القرآنيّة.

*- خرّجتُ الأحاديث النّبويّة، وذلك بالاكتفاء بالصّحيحين أو أحدهما، إذا كان الحديثُ فيهما أو في أحدهما، أمّا إذا لم يكن كذلك فإنّني أخرجه من كتب السنّة الأخرى، مع بيان درجة الحديث صحّة أو ضعفا ما أمكن ذلك، وأذكر عند التّخريج اسم الكتاب، واسم الباب، ورقم الحديث، ما أمكن ذلك.

*- عزوت الأقوال الأصوليّة إلى مصادرها.

*- شرحت الكلمات والألفاظ الغريبة.

*- ترجمت للأعلام المغمورين، الذين ورد ذكرهم في البحث.

*- وضعتُ العناويون التّوضيحية التي أدرجتها من عندي في النصّ بين معقوفتَين [...]، وأمّا ما كان بين قوسين (...)، فهو من كلّام المؤلِّف.

وأخيرا أسأل الله تعالى أن ينفع بهذا العمل، وأن يجعله خالصا لوجهه الكريم، وصلّى الله وسلّم على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا.

2. المبحث الأوّل: دراسة المخطوط

سأتحدّثُ في هذا المبحث عن التّعريف بالمؤلّف، والتّعريف بالمخطوط، ولذلك قسمته إلى مطلبين، هما كالآتي:

المطلب الأوّل: التّعريف بالمؤلّف

خصّصت هذا المطلب للتّعريف بمؤلِّف المخطوط، من جهة اسمه ونسبه، ومولده، ونشأته العلميّة، وشيوخه وتلاميذه، ومكانته العلميّة ومؤلّفاته.

الفرع الأوّل: اسمه ونسبه.

هو محمد بن عبد الله بن أحمد، الخطيب العمري التّمرتاشي الغزي الحنفي[1].

الفرع الثّاني: مولده

ولد المؤلِّف رحمه الله في غزّة عام 939هـ[2].

الفرع الثّالث: نشأته وطلبه للعلم

نشأ المؤلّف في غزّة، وبها تعلّم، وأخذ مبادئ العلوم، قال المحبِّي في "خلاصة الأثر": " أَخذ بِبَلَدِهِ أَنْوَاع الْفُنُون عَن الشَّمْس مُحَمَّد بن المشرقي الغزي مفتى الشَّافِعِيَّة بغزة"[3].

ثمّ رحل المؤلّف إلى القاهرة، وبها سقل مواهبه، وأكمل مسيرة طلبه للعلم، قال المحبِّي في "خلاصة الأثر": "ثمَّ رَحل إلى الْقَاهِرَة أَربع مَرَّات، آخرهَا في سنة ثَمَان وَتِسْعين وَتِسْعمِائَة، وتفقه بهَا على الشَّيْخ الإمام زين بن نجيم صَاحب الْبَحْر، والإمام الْكَبِير أَمِين الدّين بن عبد العال، وَأخذ عَن الْمولى علي بن الحنائي قاضى الْقُضَاة بِمصْر، وَرجع إلى بَلَده وَقد رَأس في الْعُلُوم، وقصده النَّاس للْفَتْوَى، وَألف التآليف العجيبة المتقنة"[4].

الفرع الرّابع: أعماله ووظائفه

تصدّر المؤلّف –رحمه الله– التّدريس والإفتاء والتّأليف؛ قال المحبِّي في "خلاصة الأثر": "وَرجع إلى بَلَده وَقد رَأس في الْعُلُوم، وقصده النَّاس للْفَتْوَى، وَألف التآليف العجيبة المتقنة"[5].

الفرع الخامس: مكانته العلميّة

تبوّأ المؤلّف –رحمه الله– مكانة علميّة عليّة عند علماء عصره؛ قال عنه المحبِّي في "خلاصة الأثر": "الخَطِيب التّمرتاشي الغزي الحنفي المَذْهَب، رَأس الْفُقَهَاء في عصره، كَانَ إماما فَاضلا كَبِيرا حسن السّمت جميل الطَّرِيقَة، قوي الحافظة، كثير الِاطِّلَاع، وَبِالْجُمْلَةِ فَلم يبْق في آخر أمره من يُسَاوِيه فى الدرجَة"[6].

وقال عنه الأستاذ خيرُ الدّين الزّركلي –رحمه الله– في "الأعلام": " شيخ الحنفية في عصره"[7].

الفرع السّادس: وفاته

توفِّي المؤلِّف –رحمه الله تعالى– في غزّة سنة 1004هـ، وذكر المحبّي أن وفاته كانت فى أَوَاخِر رَجَب عَن خمس وَسِتِّينَ سنة رَحمَه الله تَعَالَى[8].

الفرع السّابع: مؤلَّفاته

ترك المؤلِّف –رحمه الله– عددا من الكتب والمؤلّفات منها: (الوصول إلى قواعد الأصول)[9]. (الفتاوى)[10]. (مسعف الحكام على الأحكام)[11]. (بذل المجهود في تحرير أسئلة تغيّر النّقود)[12]. وغيرها من الكتب والمصنّفات[13].

المطلب الثّاني: التّعريف بالمخطوط

خصّصت هذا المطلب للتّعريف بالمخطوط من جهة عنوانه، وسبب تأليفه، وموضوعاته، وموارده، وصحّة نسبته للمؤلِّف، ووصف نسخه الخطيّة.

الفرع الأوّل: عنوان المخطوط

لم يُسمِّ المؤلِّف –رحمه الله– رسالته هذه بعنوان محدّد، لكنّها عُرفت برسالة في مسألة زوّجتُ وجوّزتُ، وهي العبارة نفسُها التي أثبتها النّاسخ في صفحة الغلاف، ولذلك آثرتُ المحافظة على هذا العنون الذي عرفت به.

الفرع الثاني: سبب تأليفه.

لم يذكُر المؤلِّف –رحمه الله– في رسالته سببا محدّدا دفعه إلى تأليف هذه الرّسالة، إلّا أنّه أشار إلى كثرة وقوعها، وحاجة النّاس الماسّة إلى بيان حكمها، فقال في المقدّمة: "فَقَد كَثُرَ الاستِفتَاءُ عَن مَسأَلَةٍ كَثِيرَةِ الوُقُوعِ، وَهِيَ مَا يَقَعُ مِن بَعضِ العَوَامِّ عَلَى وَجهِ الغَلَطِ وَتَحرِيفِ الكَلَامِ، مِن إِبدَالِهِم لَفظَ "التَّزوِيجِ" بِـ"التَّجْوِيزِ"، فَيَقُولُونَ: جَوَّزتُكَ، بتَقدِيمِ الجِيمِ، بَدَلَ زَوَّجتُكَ بتقدِيمِ الزَّاي".

الفرع الثّالث: موضوعات المخطوط

تطرّق المؤلِّف –رحمه الله– في رسالته هذه لمسألة اللّحن في التلفّظ بصيغة عقد الزّواج وآثاره الفقهيّة، فبيّن أقوال الفقهاء والأصوليين في المسألة، وعرض أدلّتهم، وناقشها، فبدأ أوّلا بتحرير محلّ النّزاع، وثنّى بِذِكر أقوال الفقهاء في المسألة، ثمّ عرض أدلّة كلّ قول وأسهب في مناقشتها والمقارنة بينها؛ وخلُص إلى بطلان العقد الذي حصل مثلُ هذا اللّحن في أثناء التلفّظ بصيغته، وأمّا الحدّ فذكر أنّه مرتفع في حق الزّوجين، لأنّ العقد محلّ شبهة، وإن كان الزّوج قد دخل بزوجته في مثل هذا العقد فلها مهرُ المِثلِ.

الفرع الرّابع: موارد المخطوط

استفاد المؤلِّف –رحمه الله– من عدد من الأئمّة والعلماء قبلَه، وذكر أسماءهم وكتبهم ومصنّفاتهم، ومن أولئك العلماء الذين أورد أقوالهم: النّسفي، والزّيلعي، وابن الهمام، والتّفتازاني، وغيرهم رحمهم الله جميعا؛ ومن الكتب التي ذكرها المؤلّف

بعينها: "كنز الدقائق" للنسفي، وشرح "تبيين الحقائق" للزيلعي، و"شرح التلويح" للتفتازاني.

الفرع الخامس: تحقيق صحّة نسبة المخطوط إلى المؤلِّف

نسبة المخطوط إلى المؤلِّف –رحمه الله– صحيحة، ويدلّ على ذلك دليلان:

الأول: أنّ المؤلّف ذكر اسمه، ونسب الرّسالة إلى نفسه في المقدّمة.

الثّاني: أنّ النّاسخ أثبت اسم المؤلّف في ورقة العنوان، وصحّح نِسبتَها إليه.

الفرع السّادس: وصف النّسخ الخطيّة

اعتمدت في تحقيق هذا المخطوط على نُسخةٍ فريدة، إذْ لم أعثُر –بعد البحث– على نسخ أخرى للمخطوط، وهي نُسخةٌ وَاضِحةٌ جيّدة، محفوظة في قسم المخطوطات، في جامعة الملك سعود في الرياض في المملكة العربية السّعوديّة، تحت رقم حفظ: (2190).

عدد اللوحات: 2.

نوع الخطّ: نسخ.

عدد الأسطر: 24 سطرا.

المسطرة: 18× 32.

حالة النّسخة: جيّدة.

النّاسخ: غير معروف.

تاريخ النّسخ: غير معروف.

الورقة الأولى من المخطوط

الورقة الثّانية من المخطوط

3. المبحث الثاني: النّصّ المُحقَّق

بِسْمِ اللهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ.

قَالَ شَيخُنَا وَمَولَانَا، شَيخُ الإِسلَامِ، ومُفتِي الأَنَامِ، الشَّيخُ محمَّدٌ بنُ مولَانَا وَسيِّدِنَا القَاضِي عَبدِ اللهِ التَّمَرتَاشِي الحَنَفِي، نَفَعَ اللهُ بِهِمَا في الدُّنيَا والآخِرَة، آمِين.

حَمدًا لِمَولَانَا عَلَى مَا مَنَحَ مِنَ التَّوفِيقِ، وَشُكرًا لَهُ إِذْ جَعَلَنَا مِمَّنِ انتَظَمَ فِي سِلكِ مَن اقتَدَى بأَئِمَّةِ التَّحقِيقِ، وَصَلَاةً وَسَلَامًا عَلَى سَيِّدِنَا محمَّدٍ، خَاتَمِ الأَنبِيَاءِ، وَخَاتَمِ الأَسخِيَاءِ، وَعَلَى آلِهِ وأَصحَابِهِ الكِرَامِ، والأَئِمَّةِ الفِخَامِ عَلَى الدَّوَامِ، أَمَّا بَعدُ:

فَقَد كَثُرَ الاستِفتَاءُ عَن مَسأَلَةٍ كَثِيرَةِ الوُقُوعِ، وَهِيَ مَا يَقَعُ مِن بَعضِ العَوَامِّ عَلَى وَجهِ الغَلَطِ وَتَحرِيفِ الكَلَامِ، مِن إِبدَالِهِم لَفظَ "التَّزوِيجِ" بِـ"التَّجْوِيزِ"، فَيَقُولُونَ: جَوَّزتُكَ، بتَقدِيمِ الجِيمِ، بَدَلَ زَوَّجتُكَ بتقدِيمِ الزَّاي.

فَهَل يَنعَقِدُ النِّكَاحُ بِاللَّفظِ المَزبُورِ[14] أَم لَا؟ وَإِذَا لَم يَنعقِدْ النِّكَاحُ بِاللَّفظِ المَزبُورِ، هَل يَثبُتُ بِهِ شُبهَةٌ فِي المَحَلِّ حَتَّى لَا يَجِب الحدُّ بالوَطءِ أَم لَا؟ وَإِذَا لَم يَجِب الحدُّ هَل يَجِبُ مَهرُ المِثلِ أَو المُسَمَّى لَو كَانَ هنَاكَ مسَمَّى أَم لَا؟

فَأَقُولُ وَبِاللهِ العِصمَةُ:

الذِي نَعتَمِدُهُ فِي هَذِهِ المَسأَلَةِ: عَدَمُ انعقادِها باللَّفظِ المَزبُورِ، وبِهِ كَانَ يُفتِي شيخُنَا العَلَّامَةُ المحَقِّقُ زَينُ بنُ نُجَيمٍ المِصرِيُّ الحَنَفِيُّ[15]، وَبَعضُ مُعَاصرِيه مِن العُلَمَاءِ.

وَوَجهُهُ: مَا يُستَفَادُ مِن كَلَامِ عُلَمَائِنَا الحَنَفِيَّةِ فِي كُتُبِهِم المُعتَمَدَةِ، مَنطُوقًا وَمَفهُومًا.

فَفِي "الكَنزِ" لِلفَاضِلِ النَّسَفِيِّ[16]: وَإِنَّمَا يَصِحُّ بِلَفظِ النِّكَاحِ وَالتَّزوِيجِ وَمَا وُضِعَ لِتَملِيكِ العَينِ فِي الحَالِ[17].

قَالَ شَارِحُهُ العَلَّامَةُ الزَّيلَعِيُّ[18]: أَي: لَا يَصِحُّ النِّكَاحُ إِلَّا بِهَذِهِ الأَلفَاظِ[19].

لَا شَكَّ فِي إِفَادَةِ "إِنَّمَا" الحَصْرَ عِندَ المُحَقِّقِين مِن الفُضلاءِ، ومفهُومُه حُجةٌ عِندَنَا فِي الرِّوَايَاتِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ المُحَقِّقُونَ مِن عُلَمَاءِ الأُصُولِ فِي كُتُبِهِم المُعتَمَدَةِ[20]، وَفِي عِبَارَةِ بَعضِهِم، إِذِ النِّكَاحُ لَا يَنعَقِدُ إِلَّا بِلَفظِ الإِنكَاحِ والتَّزوِيجِ وَمَا وضِع لِتَمليكِ العَينِ فِي الحَالِ، وَلَا شَكَّ فِي إِفَادَةِ كَلِمةِ "إِلَّا" القَصرَ، كَمَا هُوَ مَسطُورٌ فِي مَحَلِّهِ.

وَفِي كَلَامِ بَعضِ أَصحَابِنَا التَّصرِيحُ بِعَدَمِ انعِقَادِهِ بِغَيرِ التَّزوِيجِ وَالإِنكَاحِ، وَمَا وضِعَ لتَمليكِ العَينِ فِي الحَالِ، فَقَد ثَبَتَ بِمَفهُومِ كَلَامِ أَصحَابِنَا وَبِمَنطُوقِهِ أَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنعقِدُ إِلَّا بِمَا ذُكِرَ مِنَ الأَلفَاظِ، وَإِنَّمَا بَقِيَ الكَلَامُ فِي لَفظ التَّجويزِ مِن حَيثُ أَنَّهُ هَل بَينَهُ وَبَينَ مُلكِ المُتعَةِ اتِّصَالٌ حَتَّى يَصِحَّ استعَارَتُه لَه، كَمَا استُعِيرَ لَفظُ الهِبَةِ وَالبَيعِ أَم لَا؟[21]

وَالظَّاهِرُ أَنَّهُ لَا اتِّصَالَ بَينَهُمَا؛ لأَنَّ التَّجويزَ إِمَّا بِمَعنَى جَوَّزَ الفَقِيهُ كَذَا، إِذَا قَالَ بِحِلِّهِ وَجَوَازِهِ، وَأَمَّا بِمَعْنَى جَوَّزته، أَي: جَعَلتُهُ جَائزًا بِمَعنَى المُرُورِ، وَلَيسَ وَاحِدٌ مِن هَذَين المَعنَيَينِ، يَصِحُّ عَلَاقَةً لِلاستِعَارَةِ، وَالعَلَاقَةُ وَهِيَ جَعلُ اتِّصَالِ [لو1/ب] المَعنَى المستَعمَلِ فِيهِ بِالمَعنَى المَوضُوعِ لَهُ شَرطٌ لِصِحَّةِ المَجَازِ، كَمَا صَرَّحَ بِهِ المُحَقِّقُونَ.

وَمن ثَمَّ صَرَّحَ أَصحَابُنَا بِأَنَّ النِّكَاحَ لَا يَنعَقِدُ بِالإِجَارَةِ وَالإِحلَالِ وَالوَصِيَّةِ، لِعَدَمِ صِحَّةِ الاستِعَارَةِ كَمَا بُيِّنَ فِي المُطَوَّلَاتِ.

وَأَنتَ خَبِيرٌ بِأَنَّ الاستِعَارَةَ لَا تَصِحُّ بِكلِّ وَصفٍ، للقَطعِ بِامتِنَاعِ استِعَارَةِ السَّمَاءِ للأَرضِ، مَعَ اشتِرَاكِهِما فِي الوُجُودِ، وَغَيرِ ذَلِكَ، بل لَا بدَّ مِن وَصفٍ مَشهورٍ، لَه زِيادَة اختصاصٍ بِالمستَعَارِ منه، كَمَا حَقَّقَه مَولَانَا سَعد الدِّين[22] فِي "التَّلوِيحِ"[23]، وَغيرُه فِي غَيرِهِ، وَهَذَا غَير مُتَحَقِّقٍ بَينَ مُلكِ المُتعَةِ وَلَفظِ التجوُّزِ، كَمَا لَا يَخفَى.

فَإن قُلتَ: المَسطُورُ فِي الكُتُبِ المعتَمَدَةِ انعقَادُ النِّكَاحِ بِاللُّغَةِ الأَعجَمِيَّةِ، وَهِيَ لَيسَت مَوضُوعَةً لذَلكَ في اللُّغَة العَرَبيةِ قَطعًا، فَيَنبَغِي القَولُ بِانعِقَادِهِ بِلَفظِ التَّجوِيزِ بَينَ قَومٍ يَقَعُ بَينَهُم ذَلِكَ، وَيَكُونُ كَالأعجَمِيَّةِ، لاتِّفَاقِهِم عَلَيهَا، وَتَخَاطُبِهِم بِهَا.

قُلتُ: اعتِبارُه بِاللُّغَةِ الأَعجَميَّةِ صِحَّتُهُ غَيرُ لَائِحَةٍ؛ لِأَنَّ اللُّغَةَ الأَعجَمِيَّةَ تَصدُرُ عَمَّن تَكَلَّمَ بِهَا عَن قَصدٍ صَحِيحٍ، واستِعمَالٍ رَجِيحٍ، بِخلَافِ لَفظِ التَّجوِيزِ، فإِنَّهُ يَصدُرُ لَا عَن قَصدٍ صَحِيحٍ، بَل عَن تَحرِيفٍ وَتَصحِيفٍ، فَلَا يَكُونُ حَقِيقةً ولا مجازًا.

فَقَد قَالَ خَاتِمَةُ المُحَققينَ السَّعدُ التَّفتَازَانيُّ فِي بَحثِ الحَقيقَة والمَجَاز منَ "التَّلويح": اللَّفظُ المستَعمَلُ استعمَالًا صَحيحًا جَاريًا عَلَى القَانُونِ: إمَّا حَقيقَةٌ أَو مَجَازٌ.

لِأَنَّهُ إن استُعمِلَ فيمَا وُضِعَ لهُ فَحَقيقَةٌ، وَإن استُعملَ فِي غَيره: فإن كَان لِعَلَاقَة بَينَهُ وَبَينَ المَوضُوع لَهُ فَمَجَازٌ، وَإِلَّا فَمُرتَجَلٌ، وَهُوَ أَيضًا مِن قِسْمِ الحَقيقَة؛ لأَنَّ الاستعمَالَ الصَّحيحَ فِي الغَيرِ بِلَا عَلَاقةٍ وَضعٌ جَديدٌ، فَيَكُونُ اللَّفظُ مستَعمَلًا فيمَا وُضعَ لَهُ، فيكُونُ حَقِيقَةً.

ثُمَّ قَالَ: وَقَيَّدنَا الاستِعمَالَ بِالصَّحِيحِ احترَازًا عَن الغَلَطِ، مِثلُ استعمَالِ لَفظِ الأَرضِ فِي السَّمَاءِ مِن غَيرِ قَصدٍ إِلَى وَضعٍ جَدِيدٍ[24].

نَعَم؛ لَو اتَّفَقَ قَومٌ عَلَى النُّطقِ بِهَذِهِ اللَّفظَةِ، بِحَيثُ أَنَّهُم يَطلُبُونَ بِهَا الدَّلَالَة عَلَى الاستِمتَاعِ، وَتَصدُرُ عَن قَصدٍ وَاختِيارٍ مِنهُم، فلِلقَولِ بِانعِقادِ النِّكَاحِ بِهَا وَجهٌ ظَاهرٌ؛ لأَنَّهُ وَالحَالَةُ هَذه يكُونُ وَضعًا جَدِيدًا مِنهُم.

وَأَمَّا صُدُورُها لَا عَن قَصدٍ إِلَى وَضعٍ جَديدٍ كَمَا يَقَعُ مِن بَعضِ الجَهَلَةِ الأَغمَارِ[25]، فَلَا اعتبَارَ بِهِ، فقَد قَالَ خَاتِمَةُ المُحقِّقِين مَولَانَا السَّعدُ التَّفتَازَانيُّ فِي "التَّلويح": إنَّ التَّحقِيقَ أَنَّ استِعمالَ اللَّفظِ فِي المَوضُوعِ لَه أَو غَيرِه طلبُ دَلَالتِه وإرادتِه منهُ، فمجرَّدُ الذِّكرِ لا يكُونُ استِعمَالًا صَحِيحًا، فَلَا يكُونُ وَضعًا جَدِيدًا[26]، وَاللهُ أَعلَمُ.

إِذَا تَقَرَّرَ هَذَا، يَبقَى الكَلَامُ فِي الوَطءِ الحَاصِلِ فِي النِّكَاحِ الذِي وَقَعَ بِهذِهِ الصِّيغةِ، إِذَا قلنَا بِعدمِ انعِقَادِهِ مَا حُكمُهُ؟

فَأَقُولُ: قَالَ المحَقِّقُ الكَمَالُ[27] في "شَرح الهِدَايةِ" مِن كِتابِ النِّكاحِ: كلُّ لَفظٍ لَا يَنعقِدُ بِهِ النِّكاحُ ينعقِدُ بِهِ الشُّبهَة، فَيَسقُطُ بِهِ الحَدُّ، وَيَجِبُ لَها الأَقَلُّ منَ المُسَمَّى، ومِن مَهرِ المِثلِ إِن دَخَلَ بِهَا[28].

وَاللهُ أَعلمُ بِالصَّوابِ، وَإِليهِ المَرجِعُ وَالمَآبُ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سيِّدِنا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ، وَصَحبِهِ أَجمَعِينَ، وَعَلَى التَّابِعِينَ، وَتَابِعِ التَّابِعِينَ لَهُم بِإحسَانٍ إِلى يومِ الدِّينِ، والحَمدُ للهِ ربِّ العَالَمِينَ.

4. خاتمة.

توصّلتُ في هذا البحث إلى جملة من النّتائج العلميّة المهمّة:

*- لم يحظ هذا المخطوط بالدّراسة والتحقيق من قبل، رغم قيمته الفقهيّة والشّرعيّة.

*- نشأ الشّيخ محمّد الخطيب التّمرتاشي -رحمه الله- في بيئة علميّة أسهمت في تكوين شخصيّته العلميّة، وملكته الفقهيّة.

*- تبوّأ المؤلِّف -رحمه الله- مكانة علميّة عليّة، ومنزلة فقهيّة سنيّة، بين فقهاء عصره، وحظي بثناء العلماء عليه.

*- ترك المؤلّف جملةً من الرّسائل والمؤلّفات الفقهيّة والأصوليّة النّافعة.

*- نسبة المخطوط للمؤلّف صحيحة.

*- تضمّن المخطوط دراسة فقهيّة لمسألة من مسائل فقه الأسرة والأحوال الشّخصيّة، وهي مسألة اللّحن في التلفّظ بصيغة عقد الزّواج، وفصّلها تفصيلا حسنا.

*- خلُص المؤلّفُ إلى بطلان العقد الذي حصل مثلُ هذا اللّحن في أثناء التلفّظ بصيغته، وأمّا الحدّ فذكر أنّه مرتفع في حقّ الزّوجين، لأنّ العقد محلّ شبهة، وإن كان الزّوج قد دخل بزوجته في مثل هذا العقد فلها مهرُ المِثلِ.

التوصيات.

*- يكتسي العمل على تحقيق المخطوطات وخدمة التّراث أهمّية كبيرة، ولذلك فإنه ينبغي توجيه عناية الباحثين في الدّراسات العليا إلى مثل هذه البحوث والدّراسات التي تهتمّ بفهرسة المخطوطات وتحقيقها وطباعتها ونشرها.

وآخر دعوانا أن الحمد لله ربّ العالمين والصّلاة والسّلام على نبيّنا محمّد وعلى آله وصحبه وإخوانه أجمعين.

5 المراجع والإحالات:

(1) انظر ترجمته في: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، (155/3)، وخلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمُحِبّي، (19/4)، وديوان الإسلام، للغزّي، (24/2)، والأعلام، للزركلي، (239/6)، ومعجم المؤلّفين، لعمر رضا كحالة، (196/10).

(2) المراجع السّابقة نفسها.

(3) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمُحِبّي، (19/4).

(4) المصدر السّابق نفسه.

(5) المصدر السّابق نفسه.

(6) المصدر السّابق نفسه.

(7) الأعلام، للزركلي، (239/6)،

(8) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمُحِبّي، (19/4). وانظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، (155/3)، وديوان الإسلام، للغزّي، (24/2)، والأعلام، للزركلي، (239/6)، ومعجم المؤلّفين، لعمر رضا كحالة، (196/10).

(9) حققه: فؤاد بن أحمد عطاء الله، مجلة رفوف، جامعة أحمد دراية في مدينة أدرار (الجزائر)، المجلد: السابع، العدد: 4 من 18، بتاريخ: ديسمبر 2019م.

(10) يوجد منه نسخة في مكتبة قيصري راشد أفندي، أسطنبول، تركيا، رقم الحفظ: 421.

(11) حققه: سامر مازن القبج، دار الفتح، الأردن، 2007م.

(12) حققه: حسام الدين بن موسى محمد بن عفانة، دار القدس، القدس، فلسطين، 2001م.

(13) خلاصة الأثر في أعيان القرن الحادي عشر، للمُحِبّي، (19/4). وانظر: سلم الوصول إلى طبقات الفحول، لحاجي خليفة، (155/3)، وديوان الإسلام، للغزّي، (24/2)، والأعلام، للزركلي، (239/6)، ومعجم المؤلّفين، لعمر رضا كحالة، (196/10).

(14) يعني: اللفظ الذي فيه تحريف وتصحيف. انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: زبر، 315/4.

(15) ابن نجيم (...؟- 970هـ): زين الدين بن إبراهيم بن محمد، الشهير بابن نجيم، فقيه حنفي، من العلماء، مصري، من كتبه: (الأشباه والنظائر) ، و(البحر الرائق في شرح كنز الدقائق). انظر ترجمته في: الطبقات السنية، للغزي، (ص:289)، وديوان الإسلام، لابن الغزي، (338/4).

(16) النسفي (...؟- 710هـ): عبد الله بن أحمد بن محمود النسفي، أبو البركات، حافظ الدين: فقيه حنفي، مفسر، من أهل أصبهان، ووفاته فيها، نسبته إلى بلدة "نِسَف"، له مصنفات جليلة، منها "مدارك التنزيل"، في تفسير القرآن، و" كنز الدقائق" في الفقه. انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، (270/1)، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص: 174.

(17) انظر: كنز الدّقائق مع شرحه البحر الرائق، لابن نجيم، (91/3).

(18) الزيلعي (...؟- 743هـ): عثمان بن علي بن محجن، فخر الدين الزيلعي، فقيه حنفي، قدِم القاهرة سنة 705هـ، فأفتى ودرّس، وتوفي فيها، له: "تبيين الحقائق في شرح كنز الدقائق". انظر ترجمته في: الجواهر المضية في طبقات الحنفية، للقرشي، (345/1)، وتاج التراجم، لابن قطلوبغا، ص: 204.

(19) انظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق، للزيلعي، (96/2).

(20) انظر في مسألة إفادة "إنما" معنى الحصر: شرح التلويح، للتفتازاني، 249/1، والتقرير والتحبير، لابن أمير حاج، 119/1، وتيسير التحرير، لأمير بادشاه، 102/1.

(21) انظر أقوال المحققين من الحنفية في هذه المسألة في: المحيط البرهاني، لابن مازة، 96/3، وتبيين الحقائق، للزيلعي، 113/2، والبحر الرائق، لابن نجيم، 112/3.

(22) السعد التفتازاني (712- 793هـ): مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين، من أئمة العربية والبيان والمنطق، ولد بتفتازان من بلاد خراسان، وأقام بسرخس، وتوفي بسمرقند، كانت في لسانه لكنة، له كتب كثير منها«التلويح في كشف غوامض

التنقيح»، و«تهذيب المنطق». انظر ترجمته في: شذرات الذهب، لابن العماد، (318/6)، والبدر الطالع، للشوكاني، (303/2).

(23) انظر: شرح التلويح على التّوضيح، للسّعد التّفتازاني، (131/1).

(24) انظر: المصدر السّابق.

(25) الأغمار: جمع غُمر، وهو الجاهل. انظر: لسان العرب، لابن منظور، مادة: غمر، 32/5.

(26) انظر: انظر: شرح التلويح على التّوضيح، للسّعد التّفتازاني، (131/1).

(27) ابن الهمام (790– 861هـ): محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد، السيواسي ثم الإسكندري، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام من علماء الحنفية، عارف بأصول التفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والمنطق، توفي بالقاهرة، من كتبه: «فتح القدير» في الفقه. انظر ترجمته في: الضوء اللامع، للسخاوي، (127/8)، وشذرات الذهب، لابن العماد، (297/2).

(28) انظر: فتح القدير، لابن الهمام، (3/ 197).